

WIPO/IP/BAH/05/2

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٥/٣/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



مملكة البحرين

ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية

تنظمها
المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة الإعلام
وغرفة تجارة وصناعة البحرين

المنامة، ٩ و ١٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٥

الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

الدكتور بسام التلهوني
أستاذ قانون مساعد
كلية الحقوق في الجامعة الأردنية

مقدمة

لقد مرت مسألة حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة بمراحل تاريخية متعددة وبدأت الحاجة تظهر أكبر ما يمكن لها في ضوء الاستساخ غير المصرح به لحقوق المؤلفين والناشرين إلا أنه وبالرغم من وجود بعض القوانين الوطنية ذات العلاقة إلا أن تطور الطباعة ووسائلها قد كان له أكبر الأثر في سهولة إنتاج نسخ بإعداد أكثر وبكلف أقل مما زاد المسألة تعقيداً وظهرت الحاجة وبالتالي بشكل أكبر للحماية .

وأن من يقرأ التاريخ يدرك بأن قانون (آن) لسنة (١٧٠٩) هو أشهر وأول القوانين الوطنية الصادرة لحماية حقوق المؤلفين فقد كان يرمي إلى أن منح المؤلفين حق إعادة منح حق النشر لناشرين آخرين بعد مرور فترة معينة من الزمن بعد أن كانت حقوق النشر محصورة وبموجب حق امتياز لشركة انكلترا للكتابة علمًا بأن شرط تسجيل الكتاب في سجل عام هو أحد شروط إقامة الدعاوى في حال طلب التعويض عن الاعتداء بحقوق المؤلف .

وقد أدى هذا القانون إلى تشجيع المنافسة في مجال النشر عن طريق إعطاء المؤلف حرية منح حق النشر لأكثر من ناشر .

وبدأت بعد ذلك العديد من دول أوروبا بذو نفس الخطوات التي حذتها انكلترا في حماية حقوق المؤلفين وصدرت وبالتالي قوانين وطنية محلية وفرت جزءاً أساسياً من الحماية وإن لم يكن بالمستوى المطلوب وتطورت على أثر ذلك الحماية الدولية في منتصف القرن التاسع عشر على شكل اتفاقيات ثنائية، والتي نصت على الاعتراف المتبادل بالحقوق وبالرغم من أهمية تلك الاتفاقيات إلا أنها لم تكن شاملة في توفير قواعد كافية لحماية حقوق المؤلفين وكانت أيضاً تفتقر إلى القواعد الموجودة التي تحكم أكبر عدد من الدول .

وقد أفضى ذلك إلى ظهور اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تم اعتمادها من قبل الدول المتعاقدة عام ١٨٨٦ وقد تجمعت الدول المتعاقدة على شكل اتحاد من أجل حماية حقوق مؤلف المصنفات المحمية بموجب الاتفاق وسمى هذا الاتحاد (باتحاد بيرن) .

وينظر الى (اتفاقية بيرن) على انها الأب الشرعي لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي خصوصاً وأنها من أوائل الاتفاقيات التي تم التوصل لها لمعالجة مسائل حقوق المؤلف .

وقد تمت مراجعة نصوص الاتفاقية عدد مرات و تعرضت للتعديل أكثر من مرة في ضوء التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا المتصلة بالمصنفات الأدبية والفنية وقد كانت آخر ثلاث مراجعات خضعت لها الاتفاقية في بروكسل عام ١٩٤٨ واستوكهولم عام ١٩٦٧ وفي باريس ١٩٧١ .

ولأهمية هذه الاتفاقية ودورها في توفير الحماية للمؤلفين وأعمالهم فإننا نود ان نسلط الضوء على أهم ما ورد في أحكامها من نصوص ومبادئ .

أولاً: اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الفنية والأدبية (وثيقة باريس لعام ١٩٧١) .

١. المبادئ الأساسية لاتفاقية .

تقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي :
أ- مبدأ المعاملة الوطنية: ويعني هذا المبدأ بأن تتمتع المصنفات التي تم إعدادها في دولة من دول الاتحاد بالحماية في بقية دول الاتحاد وبنفس مستوى الحماية الممنوح من تلك الدول لمصنفات مواطنيها .

ب- مبدأ الحماية التلقائية: وتعني أن المصنفات تحمي بشكل تلقائي للمصنفات وب مجرد تأليفها ولا تتوقف على أي تسجيل أو إيداع أو أي إجراء شكلي آخر .

ج- مبدأ استقلالية الحماية: وتعني أن التمتع بالحقوق الممنوحة للمصنف أو ممارستها لا يجوز أن تتوقف على وجود الحماية في بلد المنشأ .

٢. ما هي المصنفات محمية بموجب اتفاقية بيرن :-

لقد تضمنت أحكام الاتفاقية مجموعة من المصنفات محمية على سبيل المثال لا الحصر وقد اعتمدت الاتفاقية في الحماية أن يكون المصنف مبتكرًا في أحد مجالات الأدب أو العلوم أو الفن ، وبغض النظر عن شكله أو طريقة التعبير عنه سواء كان مصنفًا أصلياً كالكتب والكتيبات وغيرها أو مصنفات مشتقة كالترجمات أو التوزيعات الموسيقية لأي مصنف أدبي أو فني أصلي مشمول بالحماية وقد تركت الاتفاقية حرية مد نطاق الحماية إلى بعض المصنفات الأخرى للدول الأعضاء مثل حماية النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي أو مصنفات الفنون التطبيقية والمحاضرات والخطب .

إلا أن الاتفاقية قد اشترطت تثبيت بعض المصنفات على دعامة مادية كشرط للحماية مثل القيام بـ تثبيت بعض الرقصات بتصويرها وتسجيلها على شريط فيديو مثلاً .

٣. من هم أصحاب الحقوق المحميون بموجب أحكام الاتفاقية ؟

لقد منحت الاتفاقية الحماية للمؤلف أو من يخلفه وقد تركت الاتفاقية هامشًا من الحرية للتشريعات الوطنية لتحديد الحماية للمؤلفين في بعض المصنفات ومنها المصنفات السينمائية على سبيل المثال .

ويتمتع المؤلفون بالحماية على جميع مصنفاته خصوصاً إذا كانوا من مواطني دول من دول اتحاد بيرن أو حتى لمجرد الإقامة في أي دولة من دول الاتحاد أما إذا لم يكن المؤلفون من مواطني هذا البلد أو المقيمين فيه فإنهم يتمتعون بالحماية إذا نشروا مصنفاتهم لأول مرة في بلد عضو في الاتحاد أو إذا تم نشر المصنف في آن واحد في بلد غير عضو في الاتحاد وبلد عضو فيه .

٤. الحقوق المحمية بموجب أحكام الاتفاقية

لقد نصت الاتفاقية على منح المؤلفين حقوقاً استثنائية على مصنفاته ومن أهم تلك الحقوق هو حق ترجمة المصنفات وحق الاستنساخ بأي طريقة وبأي شكل كان وحق أداء المسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية أمام الجمهور وحق إذاعة المصنف ونقله إلى الجمهور

سلكياً أو بإعادة إذاعته وحق تلاوة المصنف والحق في الاقتباس وكذلك الحق في إجراء أي اقتباس أو استنساخ وأخيراً فقد نصت الاتفاقية على حق (التبغ) باعتباره حقاً اختيارياً للدول في إدراجه ضمن تشريعاتها الوطنية وقد اعترفت بنوعين من الحقوق أطلق على الأولى الحقوق المالية وهي تتضمن ما سبقت الاشارة إليه والحقوق الأدبية وهي تتضمن بعض المظاهر مثل حق المؤلف أن يطلب بحسب المصنف إليه وحقه في الدفاع ومواجهه أي تحريف أو تشويه أو تعديل يمس بالمصنف أو يضر بشرف المؤلف أو بسمعته .

٥. الاستثناءات

لقد أخذت اتفاقية بيرن بعين الاعتبار التوازن الذي يتوجب تحقيقه بين مصالح أصحاب الحقوق في التأليف والمنتفعين بذلك الحقوق من ناشرين وجمهور ولذلك فقد أجازت الاتفاقية مجموعة من الاستثناءات على الحقوق المالية للمؤلف وحافظت بالطبع على الحقوق الأدبية للمؤلف.

وقد أجازت الاتفاقية في بعض الحالات الاستثناء من المصنفات وبدون الحاجة إلى الحصول على تصريح من صاحب الحق أو إلى دفع مبلغ مالي مقابل هذا الاستغلال وتعرف هذه الاستثناءات بعدة مسميات مثل الاستعمال (العادل) أو (الحر) للمصنفات المحمية وقد منحت الاتفاقية ضمن قيود معينة الحق في الاستنساخ (٢/٩) وكذلك الحق في الاستشهاد والانتفاع بالمصنف على سبيل التوضيح في مجال التعليم (٢/١٠) وكذلك الحق في استنساخ المقالات الصحفية أو المقالات المشابهة الأخرى والانتفاع بالمصنفات بمناسبة عرض أحداث الساعة وكذلك التسجيلات المؤقتة لأغراض الإذاعة .

وبالإضافة إلى ما ذكر فقد قررت الاتفاقية إمكانية منح تراخيص إجبارية وفق ما ورد في (م/٢/١١) والتي تتعلق بحق إذاعة المصنف ونقله إلى الجمهور أو بإعادة إذاعته .

٦. مدد الحماية

لقد حددت المادة (٧) من الاتفاقية مدد الحماية المسموح بها وبالمطلق العام فإن مدد الحماية هي طيلة حياة المؤلف مضافاً إليها خمسون عاماً بعد وفاته إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة بعض المصنفات فإن مدة حمايتها تنتهي بمرور خمسون سنة على وضعه في متداول الجمهور أو من تاريخ الانتهاء من

إعداه إذا لم يوضع في متناول الجمهور أما ما يتعلق بالمصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفنون التطبيقية فإن أقل فترة للحماية هي ٢٥ سنة من تاريخ إنجاز المصنف .

٧. الأحكام الخاصة بالدول النامية

لقد كان الهدف من المؤتمر الذي تمت فيه مراجعة اتفاقية بيرن عام ١٩٧١ هو إيجاد الح Howell من أجل دعم الطابع العالمي لاتفاقية وذلك عن طريق مساعدة الدول النامية للمساعدة في قضائهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأدرجت وبالتالي أحكاماً خاصة بالبلدان النامية في ملحق خاص باتفاقية بيرن وكان الهدف من وراء هذا الملحق منح بعض الاستثناءات للدول النامية وخصوصاً في مجالات الترجمة والاستنساخ .

وقد نص الملحق على أنه يجوز منح تراخيص إجبارية وغير قابلة للتحويل لبعض المصنفات في الدول النامية وذلك بغرض التعليم في المدارس والجامعات أو لأغراض البحث العلمي .

ثانياً: اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة ١٩٦١

تعرف هذه الاتفاقية في بعض الأحيان على أنها (اتفاقية حماية الحقوق المجاورة) وتعني الحقوق المستندة إلى الحقوق الأصلية في مجال حق التأليف وفي هذه الحال تحديداً فهي الحقوق المتصلة بحماية حقوق :

١. المؤديين أو فناني الأداء .
٢. منتجي التسجيلات الصوتية .
٣. ج. هيئات الأداء والتلفزيون .

على اعتبار أن كافة الحقوق المشار إليها أعلاه تتصل بالحقوق الأصلية وتنستد إليها ففنان الأداء أو المؤدي يستند عادةً إلى نص مكتوب أو مسرحية أو قصيدة شعرية لصاحبها الأصلي حقوق تأليف عليها إلا أن أدائها من قبل المؤدي أو فنان الأداء بطريقة معينة أعطاه الحق في أن يطلب حماية هذا الأداء مستنداً إلى التأليف الأصلي .

والحال نفسها تتطبق على هيئات الإذاعة والتلفزيون ومنتجي التسجيلات الصوتية والذين كانوا سبباً في إيجاد هذه الاتفاقية خصوصاً بعد انتشار صناعة الفونوغرامات في مطلع السبعينات وما قبل ذلك وانتشار الاعتداء عليها .

ففي عام ١٩٦٠ وعلى أثر الجهد الذي قامت بها مجموعة خبراء من المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الوايبو) واليونسكو ومنظمة العمل الدولية بإعداد مشروع لحماية الحقوق المجاورة فقد تم توقيع اتفاقية روما بتاريخ ٢٦ تشرين الأول عام ١٩٦١ .

وقد شددت أحكام الاتفاقية على الفصل بين حقوق التأليف المحمية بموجب أحكام الاتفاقيات الأخرى كاتفاقية بيرن وبين حماية الحقوق المجاورة إلا أن اتفاقية روما وبين نفس الوقت قد طلبت فيمن يرغب الانضمام إليها أن يكون عضواً منضماً لاتفاقيات أخرى في مجال حقوق التأليف كاتفاقية بيرن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بل وشرطًا للإستمرار في عضوية اتفاقية روما .

وقد تضمنت اتفاقية روما العديد من المبادئ الأساسية شأنها في ذلك شأن كافة الاتفاقيات الأخرى في مجال حقوق التأليف والحقوق المجاورة .

ومن تلك المبادئ الأساسية :

—. تقرير الحدود الدنيا لحماية فناني الأداء (المؤدين) لقد قررت أحكام الاتفاقية مجموعة من الحقوق الدنيا لفناني الأداء بحيث يتمتع على الغير مخالفتها أو الإخلال بها .

فقد نصت المادة السابقة من أحكام الاتفاقية على تلك الحقوق وهي :

١. منع الغير من إذاعة أعمال المؤدين أو نقله إلى الجمهور بدون موافقتهم ما لم يكن قد أذيع في السابق بالاستناد إلى ثبات سابق .
٢. منع ثبات أداء المؤدين دون موافقتهم .
٣. منع استنساخ أي ثبات لدائهم وبدون موافقتهم .

وقد طلبت أحكام الاتفاقية قيام الدولة العضو بتنظيم الحماية فيما يتعلق بإعادة بث أي أداء أو ثباته بهدف إذاعته واستنساخ الثبات بغرض إذاعته وبشرط موافقة فناني الأداء على ذلك .

وقد ترك لقانون الوطني أيضاً مسألة تحديد شروط إنتفاع هيئات الإذاعة بالأعمال المثبتة لأغراض الإذاعة وكذلك بإعادة بث إذاعة برامجها المذاعة وتسجيل تلك البرامج أو استنساخ تسجيلات برامجها المذاعة بالإضافة إلى نقل برامجها المذاعة في التلفزيون مقابل مكافأة سندًا لأحكام المادة (١٣) من الاتفاقية .

وقد تضمنت المادة (١٢) من الاتفاقية نصاً بتقديم مكافأة مالية عادلة للمؤدين أو منتجي التسجيلات الصوتية فيما لو تم الاستغلال الصوتي الصادر لأغراض تجارية بشكل مباشر لأغراض الإذاعة أو النقل إلى الجمهور وقد تركت الحرية للدول المتعاقدة في الاستبعاد الكلي أو في جوانب محدودة لأحكام تلك المادة .

لكن السؤال هو: هل يمكن تطبيق استثناءات في استغلال تلك الحقوق كما هو الحال في اتفاقية بيرن، الاجابة هي نعم .

وقد نصت الاتفاقية على مدة أدنى لحماية تلك الحقوق وهي عشرون سنة من تاريخ تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء حتى تاريخ الأداء أو النقل الإذاعي وفقاً لمقتضى الحال .

وتركت الاتفاقية الحرية للدول الأعضاء أن تصن على تضمين نسخ التسجيلات الصوتية إشارة تتضمن الحرف (p) داخل دائرة وبذكر اسم صاحب الحق وسنة النشر الأول للصنف .

ثالثاً: اتفاقية جنيف أو الاتفاقية الدولية بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فوتوفراماتهم دون تصريح لعام ١٩٧١ .

إن الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية التسجيلات الصوتية من التعرض للاعتداء بالقرصنة عليها وذلك بأن تتعذر تلك الأعمال حدود الدولة الواحدة وتنتقل عبر الحدود والتي أصبحت تتزايد بشكل ملحوظ .

وتحمي هذه الاتفاقية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية وكذلك حمايتهم من استنساخ تلك التسجيلات لأغراض توزيعها على الجمهور أو توزيعها على الجمهور وقد نصت هذه الاتفاقية على مدة أدنى للحماية وهي ٢٠ سنة .

رابعاً: اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧٤

تهدف هذه الاتفاقية لحماية التوابع الصناعية أو بشكل محدود أكثر تنظيم وحماية توزيع الاشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية .

وتلزم هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي موزع من توزيع الاشارات من الانطلاق من اراضيها الى غير الاشخاص المقصودين وذلك عن طريق فرض بعض الاجراءات الإدارية أو من خلال بعض النصوص الجزئية أو الاعتراف لأصحاب الحقوق بحقوق مشابهة لحقوق المؤلفين المنصوص عليها في اتفاقية بيرن .

والحق المقصود بالحماية هو الاشارات التي تطلق من توابع صناعية الى محطة استقبال ارضية ليعاد بعد ذلك توزيعها الى اشخاص آخرين من غير المستفيدين أو المعنيين بوصول تلك الاشارات لهم .

خامساً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترис)

ان الكساد الاقتصادي العالمي الذي أصاب العالم بعد الحرب العالمية الثانية قد حدا بالدولتين آنذاك بضرورة إنشاء نظام جديد للتجارة يهدف الى إزالة العوائق التي تواجه التجارة وبناءً على ذلك فقد تم في ٣٠ تشرين الأول لعام ١٩٤٧ اقرار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة أو ما عرفت لفترة طويلة باتفاقية (جات) أو (GATT) .

إلا أنه وبعد مرور ٤٧ عاماً وبعد ادراك الحاجة الى ايجاد اتفاقية أخرى أكثر شمولاً لتحل محل الاتفاقية الأولى فقد تم في ١٥ نيسان ١٩٩٤ التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأورغواي للمفاوضات متعددة الأطراف والتي انتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) .

وقد تضمنت الاتفاقية العامة (WTO) مجموعة من الاتفاقيات المتعددة الأخرى والاتفاقية التي تهمنا في هذا المجال هي اتفاقية "الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" وتعرف (باتفاقية الترiss) والتي تقع في (٧٣) مادة وتهدف الى المساعدة في تحرير التجارة العالمية عن طريق تشجيع وتحفيز حقوق الملكية الفكرية وأن تضمن بأن لا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بحد ذاتها عائقاً أمام التجارة الدولية .

وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة والتي من اهمها :

١- مبدأ المعاملة الوطنية .

٢- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

ومقصود بالمبدأ الأول بأن تضمن كل دولة من الدول الأعضاء بأن تمنح أصحاب الحقوق من الدول الأعضاء الأخرى في الاتفاقية نفس الحماية والحقوق التي تمنحها لمواطنيها أو المقيمين إقامة معنادة فيها .

أما المقصود بالمبدأ الثاني فهو أن يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بنفس الامتيازات الممنوحة للمواطنين في دولة أخرى وأن كل امتياز إضافي يمنح لمواطني عضو في أي دولة فإنه ينسحب وبشكل تلقائي على المواطنين في الدول الأخرى الأعضاء .

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بالالتزام بأحكام المواد من (١ إلى ٢١) من معايدة بيرن لعام ١٩٧١ وملحقها مع عدم الزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بأحكام المادة ٦ مكرر من اتفاقية بيرن .

الالتزامات الدول الأعضاء بموجب أحكام الاتفاقية .

لقد نصت الاتفاقية وبشكل عام على دعم حقوق الملكية الفكرية وبشكل لا يعيق التجارة الدولية وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء وبالتالي ان اشتغال قوانينها على اجراءات الانفاذ الواردة ضمن أحكام الاتفاقية وذلك بهدف اتخاذ التدابير الفعالة ضد أي اعتداء على الحقوق المصنفة والمحمية بموجب أحكامها على أن تكون تلك الاجراءات والجزاءات سريعة بما يكفي لضمان إزالة الحواجز أمام التجارة وكذلك بأن تكون تلك الاجراءات منصفة وعادلة وقليلة التكاليف .

وقد تضمنت الاتفاقية أيضاً مبدأ الشفافية وبذلك بإتاحة الفرصة للأطراف بالاطلاع على الدفع والأدلة المقدمة وبأن تكون لديهم الفرصة بمواجهتها إلا ان الاتفاقية لم توجب على الدول إقامة نظام قضائي يختلف عن النظام السائد في تلك الدول ولكن أن يكون للأطراف الحق في اللجوء الى القضاء للطعن بشأن أي قرار إداري نهائي .

وقد تضمنت الاتفاقية أيضاً مجموعة من الاجراءات والتدابير الأخرى والتي من أهمها :

— الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية :

والمقصود بهذه الاجراءات أن تكون الاجراءات التي تلتزم الدول باتخاذها منصفة وعادلة وقد نظمت الاتفاقية أوامر الانذار القضائي المادة (٤٤) وذلك لاعطاء الحق للقضاء باصدار القرار بمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية من قبل أي طرف من الأطراف .

وقد بينت المواد من (٤٥) إلى (٤٩) من الاتفاقية التعويضات التي يجب على القضاء الحكم بها بالإضافة إلى الجزاءات المدنية والادارية الممكن اتخاذها لوقف أي تعد على أي حقوق من الحقوق المحمية بموجب أحكام الاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار امكانية تعويض المدعى عليه عن أي تعسف أو إساءة في استخدام تلك الاجراءات .

— التدابير المؤقتة والحدودية :

لقد نصت الاتفاقية على الزام المدعى بايادع كفالة لضمان عدم إساءة الحقوق التي منحتها إياه الاتفاقية حينه النقدم بطلب حجز المصنفات المدعى بمخالفتها لأحكام القانون وكذلك بـإلزم المدعى باتخاذ الاجراء المطلوب أمام القضاء خلال فترة زمنية معقولة ترك للتشريع الوطني مسألة تحديدها بالإضافة إلى النص على مجموعة من الاجراءات الحدودية والتي تهدف إلى منح صاحب الحق والسلطات الجمركية القيام بالاجراءات القانونية الازمة لمنع البضائع من الدخول والنفاذ عبر الحدود .

وقد تضمنت الاتفاقية كذلك مجموعة من الاجراءات والتي تهدف إلى منع المنازعات وتسويتها ومن تلك الاجراءات الالتزام بنشر التشريعات وتقديم المعلومات بشأن القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقرارات الادارية إلى الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم بطلب مكتوب لذلك طالما أنها ليست سرية ولا يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة انفاذ القوانين أو الاضرار بالمصالح المشروعة .

وقد نصت الاتفاقية أيضاً على الزام الدول الأعضاء باحترام القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات من خلال جهاز متخصص تابع لمنظمة التجارة العالمية ،

- لمحة عن بعض حقوق التأليف والحقوق المجاورة المحمية بموجب اتفاقية الترسيس.

لقد تضمنت أحكام اتفاقية الترسيس مجموعة من القواعد لحماية بعض المصنفات والمواضيع المتعلقة بحقوق التأليف والحقوق المجاورة والتي تميزت في بعض الأحيان بالحداثة مما سبقها من اتفاقيات مماثلة ومن ضمن تلك الأمور على سبيل المثال النص على حماية برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات فقد تضمنت الاتفاقية حماية برامج الحاسوب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها من الأعمال الأدبية وفق مفهوم أحكام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧١.

وقد نصت الاتفاقية كذلك على حماية البيانات المجمعة أو ما يسمى بقواعد البيانات إذا كانت تشكل عملاً مبتكرًا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وأن الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها مع عدم الأخذ بحقوق المؤلفين المتعلقة بتلك البيانات.

وقد نصت الاتفاقية أيضاً وبشكل الازامي للبلدان الأعضاء في (WTO) بمنح المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المحمية تأجيرًا تجاريًا للجمهور باستثناء الأعمال.

وقد قيدت الاتفاقية أيضاً حق الإجازة أو الحظر على التأجير فيما يتعلق ببرامج الحاسوب الآلي حينما لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

وقد عالجت الاتفاقية مدد الحماية للأعمال الفوتografية والفنية والتطبيقية بأن نصت على مدة حماية لا تقل عن (٥٠) سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجاز فيها نشر تلك الأعمال أو من تاريخ إنجاز العمل في حال عدم وجود ترخيص بالنشر.

- حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتلفزيون في ظل أحكام اتفاقية الترسيس.

لقد تضمنت أحكام الاتفاقية مجموعة من القواعد الخاصة بالحقوق المجاورة وخصوصاً ما يتعلق بحقوق المؤدين فقد نصت الاتفاقية على أنه يحق للمؤدين منع الغير من تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات بدون ترخيص منهم كما أن لهم الحق منع بث أدائهم الحي

على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقاہ للجمهور كما أنه لمنتجي التسجيلات الصوتية منع أو إجازة الغير من إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية .

أما بخصوص هيئات الإذاعة فقد نصت على أنه يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم بدون ترخيص ومنها تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي أو نقل تلك الأعمال للجمهور بالتلفزيون .

أما فيما يتعلق بمدة الحماية فقد نصت الاتفاقية على أن مدة الحماية للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية هي حتى نهاية فترة (٥٠) سنة تحسب اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي .

الخلاصة :

إن التطور الدائم والمستمر في مجالات حقوق التأليف والحقوق المجاورة وانتشار المصنفات الناشئة عنعا في معظم الدول في العالم قد أدى إلى بروز الحاجة إلى المعاهدات الدولية لتنظيم تلك الحقوق والجهود الدولية في هذا الشأن مستمرة وتهدف بالنتي إلى توفير البيئة القانونية المناسبة لحماية وإن مجرد التدقق بتاريخ أول الاتفاقيات العالمية في مجال حقوق التأليف والحقوق المجاورة وهي اتفاقية بيرن لعام ١٨٨٦ كفيل بأن يعطي فكرة عن أهمية تلك الحقوق والحاجة القديمة لتنظيمها علمًا بأن هذا الجهد قد غستمر حتى عام ١٩٩٦ بظهور اتفاقية وايبو لحماية حق المؤلف وحماية المؤدين والتسجيلات الصوتية مروراً باتفاقية (التريسي) في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .